ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تطور توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري
في منازعات الوظيفية العمومية بالجزائر

The evolution of the distribution of jurisdiction between
the administrative judicial bodies in functional public disputes in Algeria

عبد السلام سالمي[1] ،عمر شعبان*[2]
1-أستاذ القانون العام بجامعة الجلفة
e-mail: salmiaes@gmail.com
2-أستاذ متعاقد – جامعة الجلفة
e-mail: amarchaabane77@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019-06-28، تاريخ القبول: 2019-11-19 تاريخ النشر: 2019-12-26

ملخص:

على تيقن الأنظمة باختلافها بعدم توافق قواعد القانون العادي والقانون الإداري، كان من اللازم نظر كل منهما على حدا، وهو ما جعل أغلبها يحاول إيجاد معايير للفصل بينهما بغية أيلولة كل إلى نظام مناسب خاص، فطبيعة كل منهما تفرض ذلك سواء في سيرورة الحياة العادية أو أثناء وجود خلافات، وعلى ذلك أراد المشرع الجزائري أن يرسخ لنظام الازدواجية القضائية منذ الاستقلال رغم إمكاناته المحدودة ذلك الحين، وفي سبيل بحث هذا التوجه للمشرع يمكن التطرق إلى الموضوع من مرحلة بداية الاستقلال إلى سنة 1996 ثم إلى مرحلة ما بعد سنة 1996.

كلمات مفتاحية: الوظيفة العمومية، الاختصاص القضائي، القضاء الإداري، المنازعات، المحكمة الإدارية ، مجلس الدولة

Abstract :

Different regimes are sure of the fact that the rules of common law are different from those of administrative law . So , it is compulsory to study each of them . Majority of those regimestry to find standards to separate between them so as each is under a suitable special system. The nature of each imposes that either in normal life or in disputes. The Algerian legislatorhas established a dual judicial system since the independence despite his limited capacities . We will study this

* Corresponding author, e-mail : amarchaabane77@gmail.com

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

subject from the independence till 1996 and then during the period after 1996.

keyword:

مقدمة:

قد يعترض سير حياة الموظف العام المهنية الكثير من العراقيل جراء ما يثور من منازعات خلالها، قد يكون منها التعسفية و منها ما هو ناتج عن الخطأ أو سوء التقدير، وعلى اعتبارات أهمية هذه المنازعات التي تهدد مصدر رزق الموظف العام، وجب إحاطة ذلك بما يكفله من تنظيم وضمانات تتيح السير الحسن لهذه المنازعة، ولعل مسألة الاختصاص أهم تلك المسائل، إلا أن النظم تختلف بشأن ذلك فمنهم من أوكل ذلك لنفس الجهة القضائية للقضاء العادي ومنهم من فصل المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية ليوكل بها قاض خاص، ويكون الأمر معقدا بعض الشيء في هذا الأخير مما يطرح إشكالية إيجاد معايير للتفرقة بين المنازعات الإدارية والعادية ويزيد الأمر خطورة وتعقيدا عند في وجود نظام يجمع بين الازدواجية والتوحيد للقضاء -ازدواجية المنازعات وتوحيد القضاء -كما كان حاصلا في الجزائر قبل صدور القانون 01/98، وهو ما كان يؤدي ضرورة إلى إرباك الموظف العام وضياع حقوقه، فنظرية الاختصاص أوولاية القضاء على منازعات الوظيفة العامة، موضوع شائك و معقد و لا يمكن ضبط مجاله إلا من خلال تسليط الضوء على عدة عناصر لها التأثير البالغ في تنظيمه، بداية من الهياكل القضائية إلى ضوابط و قواعد للاختصاص إلى القوانين الإجرائية و النصوص التنظيمية التي تحكم مجال الوظيفة العمومية، وعند هذا القدر من العناصر التي تسهم في رسم مسار الاختصاص القضائي لهذه المنازعة، يمكن طرح الإشكالية التالية:كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الاختصاص بمنازعات الوظيفة العامة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية سنستعين بالمنهجين الوصفي والتحليلي وذلك بتحليل المواد القانونية التي تنظم هذه المسألة.

وسنقوم بعرض الدراسة في مبحثين أساسيين نتطرق من خلالهما إلى تطور مسألة الاختصاص القضائي بمنازعات الوظيفة العامة وذلك على أساس زمني، وذلك كما يلي:

-المبحث الأول: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في المنازعات الوظيفة العمومية بالجزائر بين سنتي (62-96)

-المبحث الثاني: توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في منازعة الوظيفة العمومية بعد سنة (1996)

المبحث الأول

توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في منازعات الوظيفة العمومية بين سنتي (62-96)بالجزائر

لقد كان الأمر 244/59 المؤرخ في 1959/02/04 المتضمن القانون الأساسي العام للموظفين يعتمد في مرجعياته على القانونين الدستوري والإداري الفرنسيين أين كان من الصعب القيام بعملية فرز ما يتعارض مع السيادة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الداخلية والخارجية للدولة الجزائرية أو تلك المستوحاة من الروح الاستعمارية،ومرد ذلك أن القانون الجزائري الصادر بتاريخ 1962/12/31 مدد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، وعلى ضوء هذه المعطيات حاولت السلطات العمومية الجزائرية غداة الاستقلال استبدال هذه النصوص بأحكام جزائرية سواء بإلغائها أو تعديلها[1]، وبذلك صدرت نصوص قانونية قليلة منها تلك المتعلقة بإعادة الاعتبار إلى المواطن الجزائري الذي كان غالبا ما يحرم من تولي الوظائف العامة ولا يعترف بحقوقه المهنية، كما لازم ذلك حماية و عناية ناحية الاختصاص القضائي صونا للحقوق و إرساء لمؤسسات الدولة، وكان من أهم هذه القوانين:

- قانون 218/63 في 63/06/18 المعدل و المتمم بقانون الإجراءات المدنية .....[2]
- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 66/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .
- الأمر 278/65 المؤرخ في 16-11-65 المتضمن التنظيم القضائي .
- الأمر رقم 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- قانون 12/78 المؤرخ في 1978/08/05 الخاص بتوحيد عالم الشغل

ولكل هذه القوانين دوره في مسألة الاختصاص و هذا للارتباط الشديد بين هذه القوانين .

المطلب الأول:اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الوظيفة العمومية (62-96)

من أبرز محددات مسألة الاختصاص، كما سبق الذكر أمر 31/12/62 الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية أين امتد الإصلاح الذي خص المحاكم الإدارية بفرنسا إلى المحاكم الإدارية في الجزائر بحكم المرسوم رقم 53/934 المؤرخ في 30/09/1953 الذي جعل المحاكم الإدارية جهات قضائية إدارية ذات الولاية العامة في جميع النزاعات الإدارية ماعدا تلك المخولة بقوة القانون لهيئات قضائية أخرى، مثل ما هو منصوص عليه لصالح مجلس الدولة في فرنسا ....[3]، ولم يغير الأمر 31/12/62 شيء إلا ما تعارض مع مفهوم السيادة إلى غاية 18/06/1963، وذلك الحين كانت للمحاكم الإدارية لكل من (الجزائر العاصمة، قسنطينة و وهران) اختصاص نوعي في درجة أولى وأخيرة في طعون الإلغاء ضد القرارات الإدارية وكذا تفسيرها و فحص مشروعيتها، وكذلك النظر في مسائل الهيئات الإدارية المركزية، وسعيا لفكرة توحيد الهياكل القضائية صدر الأمر 65/278 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن

التنظيم القضائي الذي دمج هذه المحاكم الثلاث في غرف تابعة للمجالس القضائية و ألزمها بتطبيق القواعد التي كانت سارية أمام المحاكم .....[4].

- و مع صدور قانون الإجراءات المدنية 154/66 عرف القضاء الإداري بعض التغييرات فبالنسبة لموضوع الاختصاص فقد جاءت المادة 07 بالمبدأ الأساسي التي تكون الغرف الإدارية بالمجالس القضائية مختصة بموجبه حيث نصت هذه المادة :

تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها" وهكذا بينت هذه المادة اعتماد المعيار العضوي كأساس لاختصاص المجالس القضائية كما بينت الأشخاص العامة المتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية..[5]، غير أن هناك بعض الاستثناءات ترد على الاختصاص وهي:

- منازعات الطرق
- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنة أو الإيجارات التجارية وكذا في المواد التجارية أو الاجتماعية.
- منازعات أملاك الدولة.
- الأضرار الناجمة عن العربات الإدارية

إلا أن ولاية المجالس على هذه المنازعات التي تكون هذه الأشخاص العامة طرفا فيها لم تكن مطلقة بل كانت تشاطرها الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى فيها، وذلك بنصوص خاصة، بل يمكن القول أن استحواذ هذه الأخيرة وخاصة في منازعات الوظيفة العامة كان واضحا.....[6].

لكن في مرحلة بعد ذلك ومع إعادة النظر في هذا الاحتكار لمجلس الدولة لمنازعات الموظفين والأعوان العموميون نصت (المادة 276 ق.إ. م) على ما يلي: لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى(أي القضاء الكامل) و بما أن دعوى القضاء الكامل تدخل ضمن اختصاصات المجالس القضائية فإن هذه الأخيرة تستعيد قسما من منازعات الوظيفة العمومية .....[7].

وقد جاء التعبير عن هذه الوضعية في مجلة القضاء "إن هذا الاحتكار الذي كانت تضربه الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على منازعات الموظفين كان لاعتبارات كانت تمليها الحتمية والضرورة ولعل أهمها هجرة القضاة ونقص الإمكانيات والخبرة اللازمة"[8]، فعلى سبيل المثال نجد أنه قد عهد إلى رئيس المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بنيابة رئاسة محكمة كل من قسنطينة ووهران وبعد ذلك بدأ هذا الاحتكار ينفرج شيئا فشيئا وذلك للتراكم الشديد في القضايا التي كانت معروضة أمام المجلس الأعلى، أين أصبح من الضروري زيادة عدد الغرف الإدارية تخفيفا على المواطن من تكاليف التنقل وتسهيلا على مجلس الدولة (الغرفة الإدارية).

ونحن في إطار كيفية توزيع الاختصاص النوعي للقضاء في منازعات الوظيفة العمومية يكون من الضروري التعرض كل مرة إلى التعريف الذي يتبناه المشرع لهذا التنظيم،وتحديد مفهوم مصطلح الموظف العمومي وذلك للعلاقة الرابطة بين الصفة هذه و قواعد الاختصاص القضائي، حيث أنه كان في أمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مرجعية في ذلك من نص المادة الأولى:» يحدد هذا الأمر القواعد العامة المتعلقة بالقانون الأساس للموظفين، يعتبر موظفين الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة والذين رسموا

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم، لا يسري هذا القانون الأساسي على القضاة و القائمين بشعائر الدين وأفراد الجيش الوطني الشعبي»[9].

ومن هناك كل منازعات الموظفين المرسمين في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية من اختصاص القضاء الإداري وبالتوزيع الذي سبق ذكره.

و مع تواصل التعديلات في كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الوظيفة العمومية و تأثير ذلك على مسألة الاختصاص النوعي يمكن ملاحظة ما يلي:

- مع صدور قانون 12/78 المؤرخ في 1978/05/05 الذي كان يهدف إلى توحيد عالم الشغل وتطويره وتنظيمه، تم مراجعة المبادئ العامة التي كانت مطبقة والتي بدت غير مهضومة و غامضة...[10]

- ثم صدور قانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية 59/85 تطبيقا لأحكام المادة (2) من قانون 12/78 الذي تميز بـ:

- الجمع بين مفهومي الموظف و العامل

-توسيع نطاق تطبيق القانون الأساسي النموذجي ليشمل الإدارات والمؤسسات العمومية المصالح المركزية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري مصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للمحاسبة...[11].

و في تقييم لهذه المرحلة أصبحت الوظيفة العمومية تعاني من فراغ قانوني وفلسفي وتنظيمي ولعل مراد ذلك توحيد عالم الشغل من جهة ومن جهة أخرى عدم وجود نظام صارم للوظيفة العمومية في الانتقاء حيث وجب الإسراع بعمليات الإصلاح، وعلى ذلك حاولت الدولة منذ سنة 1987 إصلاح هياكلها...[12].

ونبقى في سياق التعديلات التي كانت تفرضها كل مرة إيديولوجيات ورؤى وحتميات واقعية فنظرا إلى التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر بمقتضى دستور 1989 والانفتاح على عالم التعددية تم تغيير جذري مس مسألة إجراءات المنازعات الإدارية .

وبموجب قانون 24/90 المؤرخ في 1990/08/23 تم إعادة النظر في مسالة توزيع الاختصاص في دعوى تجاوز السلطة بين الجهات القضائية،فبعد أن كان حكرا على الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى....[13]،أصبح بإمكانية الغرف الإدارية بالمجالس القضائية النظر في

دعاوى البطلان المتعلقة بقرارات رؤساء البلديات و قرارات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أي للغرف الإدارية الجهوية الخمسة (الجزائر وهران قسنطينة، بشار وورقلة).

وفي إطار التعديلات نص قانون الإجراءات المدنية م (169) في 1990/08/18 على إمكانية الاستغناء على التظلم الإداري الذي كان شرطا سابقا للطعن القضائي حيث لا يمكن قبول الأخير إلا بعد المرور على طريق التظلم

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الإداري، فبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية 154/66 و تحديدا في (المادة 169 مكرر) نجد انه "لا يجوز في المواد الإدارية بصفة

عامة أن يلجأ المتقاضي إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية مباشرة .... [14]، بل عليه مراجعة الإدارة عن طريق طلب يقدمه في شكل احتجاج أو شكوى يلتمس فيه الموظف التراجع عن القرار المتخذ ضده وهو ما يعرف بالتظلم و كان الأمر كذلك بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بموجب نص المادة (275 ق إ م)، ومع صدور قانون 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 أصبح إجراء التظلم الإداري وجوبيا فقط لقبول دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية المركزية (قرارات رئيس الدولة الإدارية وقرارات رئيس الحكومة الإدارية و قرارات مجموع الوزراء) .. [15].

المطلب الثاني: اختصاص المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بمنازعات الوظيفة العمومية

إن المبدأ الأساسي الوارد في 07 من قانون الإجراءات المدنية 66/154 يفيد أن كل نزاع يمس الإدارة يعود لاختصاص المجالس القضائية، إلا إذا كان ثمة أحكام خاصة تمنح الاختصاص للمجلس الأعلى، غير أنه يبدوا واضحا استنادا إلى واقع الأمر أن المجلس الأعلى قد تلقى باعتباره قاضي الدرجة الأولى والأخيرة صلاحية الفصل في عدد كبير من المنازعات التي تضيف في حدود بعيدة مجال اختصاص المجالس القضائية ونتيجة لذلك فإن المجلس الأعلى يبدو عن حق بمثابة القاضي الرئيسي للإدارة ..... [16].

فكما هو الشأن بالنسبة للغرف الأخرى المكونة للمجلس الأعلى فإن الغرفة الإدارية تعتبر قاضي نقض تجاه الهيئات القضائية الفاصلة بالدرجة الأخيرة في المواد الإدارية، لكن هذا الاختصاص قليل الأهمية لأن الدور الرئيسي للغرفة الإدارية والذي كان يميزها عن باقي الغرف يتمثل في اختصاصاتها كقاضي درجة الأولى و الأخيرة من جهة و كقاضي استئناف من جهة أخرى ... [17].

أ- **اختصاص الدرجة الأولى والأخيرة:** بالعودة لقانون 18 جوان 1963 المحدد لاختصاصاته وقانون الإجراءات المدنية وبعض النصوص نجد أنه يختص بـ:

- منازعات الإلغاء بكاملها: ومنها منازعات الموظفين و التي موضوعها إبطال القرارات الصادرة ضدهم من الأجهزة أو المؤسسات التي ينتمون إليها إضافة إلى دعاوى التفسير و فحص المشروعية.

منازعات الوظيفة العمومية: حيث يمنح المجلس الأعلى صلاحية النظر مباشرة في المنازعات المتعلقة بالتعيين والترفيع والانضباط والرواتب والمعاشات وبصورة عامة كل النزاعات الفردية التي تخص الموظفين والأعوان العموميين الآخرين، و ذلك حتى صدور تعديل في المادة (276) التي أعادت النظر في هذا الاحتكار حيث فصلت و ميزت بين دعاوى البطلان و دعاوى القضاء الكامل أين أصبح المجلس الأعلى مختصا بدعاوى المشروعية فقط، وفي مرحلة أخرى و بموجب نص القانون 90/24 المؤرخ في 23/08/90 أصبح للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى طبقا لنص المادة 274 ق إ م ، اختصاص ابتدائي نهائي بالطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات أو فحص مشروعيتها و ذلك تنازل عن شطر كبير من دعاوى الإبطال الذي كان محتكرا من المجلس الأعلى ...[18].

و يستمد المجلس الأعلى اختصاصه هذا من الدستور أساسا، ثم من القانون حيث تنص المادة 178 من دستور 76 " ينظر المجلس الأعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية " و هو نص معيب لأن المقصود هنا هو القرارات الإدارية سواء فردية أو تنظيمية .....[19]، فليس من المعقول أن يكون القصد هو استثناء القرارات الفردية من الرقابة القضائية في الوقت الذي تقررت فيه الرقابة على القرارات التنظيمية،فقانون الإجراءات يشمل النوعين والمادة (134) من دستور 1989 تنص عل أنه» ينظر القضاء في قرارات السلطات العمومية» لقد صحح هذا النص عيوب النص السابق ليس فقط بتبنيه صياغة عامة « قرارات السلطات العمومية « التي تشمل النوعين (الفردية و التنظيمية) ولكن أيضا بعدم قصره اختصاص رقابة القرارات على اختصاص المحكمة العليا، فهو يتحدث عن القضاء بوجه عام، هذه الصياغة العامة هي التي سمحت لقانون 18/ أوت/1990 بتوزيع دعاوى الإلغاء على الغرف الإدارية على اختلاف مستوياتها.

أما من نص القانون فننظر للمادة 274 إ م 154/66 المعدل و المتمم و المادة 231 منه، في الحالة التي يكون فيها اختصاص المجلس الأعلى ابتدائي نهائي لا يمكن أن تخضع لأي طعن بالنقض غير أنه يجوز ممارسة التماس إعادة النظر ضدها إذا توافرت شروطه.

ب- اختصاص المجلس الأعلى كقاضي استئناف: فتعتبر الغرفة الإدارية به قاضي استئناف بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن الغرفة الإدارية المحلية أو الغرفة الإدارية الجهوية كما نصت على ذلك م7 و المادة 277 ق إ م، وميعاد الاستئناف هو شهر من تاريخ التبليغ، علما أن تبليغ الأحكام الإدارية يتم تلقائيا في المواد الإدارية من قبل كتابة الضبط وتقصر هذه المدة إلى 15 يوم في الأوامر الاستعجالية .....[20].

والمفروض أنه عندما يطعن المدعي (الموظف) بالنقض في قرار صادر عن الغرفة الإدارية المحلية أو الجهوية، فإن طعنه ينبغي أن يرفض لأن أحكام الغرفة الإدارية تصدر بالدرجة الابتدائية و من ثمة فهي قابلة للاستئناف و ليس للنقض، غير أن المحكمة العليا تذهب أحيانا في اتجاه مخالف، عندما تقرر قبول الطعون ولكنها تنظرها على أنها استئنافا و ليس نقضا .....[21]، وهذا الاتجاه يحقق ميزة هامة لصالح المتقاضين الذين يجنبهم أعباء دعوى

ثانية وربما أعباء سقوط الحق بسبب فوات المواعيد، و لكنه من زاوية القانون يبدو متساهلا خاصة و أن دعاوى المحكمة العليا تمارس لزاما من قبل المحامين لهم خبرة طويلة (10 سنوات على الأقل) مما يفترض سيطرتهم على الإجراءات، وإن كانفي بعض الأحيان تذهب المحكمة العليا إلى عدم قبول هذه الطعون لعدم قانونيتها .....[22].

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ج- اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا كقاضي نقض: كان هذا يتضح في حالات نادرة، منها ما نصت عليه المادة (498) من قانون الضرائب غير المباشرة التي يستفاد منها أن قرارات الغرف الإدارية في مجال الضرائب غير المباشرة لا تخضع للاستئناف لأنها تصدر بصفة نهائية وعليه فهي قابلة للطعن بالنقض عكس الضرائب المباشرة التي تخضع القرارات الصادرة بشأنها للاستئناف بالنص الصريح للقانون الإداري مثل المستشفيات والجامعات ومصالح الضرائب وغيرها من المصالح غير المركزة على مستوى الولاية .

المبحث الثاني

توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري في منازعة الوظيفة العمومية بعد سنة 1996

من الناحية القانونية أسس وأقر الدستور الصادر بتاريخ 1996/09/11 في المادة 152 منه نوعين من الجهات القضائية (النظام القضائي الإداري، النظام القضائي العادي) وانطلاقا من هذا التاريخ فقد جاء الدستور الجزائري مؤسسا للمحاكم الإدارية كأجهزة قضائية تطلبتها المرحلة التي يمر بها المجتمع الجزائري وخاصة في هذه المرحلة التي تتميز باقتصاد السوق، وعلى هذا الأساس تم إنشاء المحاكم الإدارية كأجهزة قضائية للقانون العام في المواد الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة وكذلك استجابة لمطالب المواطن الجزائري وتخفيفا للضغط على المحاكم العادية وحفاظا على حقوق المتقاضين.....[23].

و بهذا وضع المؤسس الدستوري حدا لتجاذب الآراء ووجهات النظر حول طبيعة النظام القضائي الجزائري بشأن تكييفه حيث يرى كل من:

الأستاذ أحمد محيو أنه: نظام وحدة القضاء و الفصل في النزاعات

الأستاذ عمار عوابدي أنه : نظام وحدة القضاء المرن و المنطقي

الأستاذ حسن بسيوني : أنه نظام قضائي مزدوج

ونصت المادة 152 من دستور 96 على أنه: « تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس والمحاكم، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة الجهات القضائية الإدارية »

و إن كان المؤسس الدستوري قد سمى الجهات القضائية الدنيا لجهة القضاء العادي، فإنه لم يفعل ذلك بالنسبة للقضاء الإداري،لكن من وحي المواد 122-123 من دستور 96 « أنه يمكن للبرلمان أن يشرع بقوانين عادية أو عضوية في ميدان التنظيم القضائي، وعلى ذلك جاء القانون العضوي 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية والمكون من 09 مواد و المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 98/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية حيث جاء في المادة (02) منه، أن القواعد الإجرائية المطبقة أمام المحاكم الإدارية تخضع لقانون الإجراءات المدنية 154/66 المعدل و المتمم و المؤرخ في 1966/06/08 مع الاختلاف الملاحظ بين نظام الغرف الذي كان سائدا (غرف جهوية وغرف عادية) و نظام المحاكم الذي لا نرى فيه أي تصنيف أو تمييز بينها[24].

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وبالتالي وانطلاقا من الإطار القانوني للمحاكم الإدارية و الصادر بعد 1998 فإنه لكل المحاكم الإدارية نفس الطابع ولها نفس الاختصاص إلا ما استثنى بنص خاص وفي هذا السياق يثير الأستاذ « رشيد خلوفي » تساؤلا : هل يمكن تصور أو افتراض وجود محاكم إدارية جهوية و أخرى محلية كما كان الأمر عليه زمن الغرف الإدارية رغم سكوت قانون 02/98 وذلك امتثالا لحكم الإحالة الذي جاء في م (2) من المرسوم التنفيذي 356/98 ...[25]، وهذه إشكالية كانت تنتظر التعديل الضروري للمادة 07 ق إ م 154/66، لكن الوضع بقي على حاله حتى صدور قانون إ م إ 09/08.

المطلب الأول:اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات الوظيفة العمومية في ظل ق إ م إ 08/09

بداية تجدر الإشارة إلى أن مسألة الاختصاص يتجاذبها قانونا معيارين أساسيين، الأساس الأول هو نوع القضايا كأساس أو معيار لولاية المحاكم الإدارية، وثانيا الإقليم كمعيار أو أساس لولاية المحاكم الإدارية على قضايا منازعات الوظيفة العمومية.

أولا:اختصاص المحاكم الإدارية بمنازعات الوظيفة العمومية في ظل ق إ م إ 08/09

قبل صدور قانون 08/09يكون من الضروري الإشارة إلى صدور قانون أساسي يطبق على الموظفين يتضمن قواعد تحدد ضمانات أساسية تمنح لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة، والذي جاء في مجال تطبيقه مايلي :

جاء في المادة (02) ق (03/06) أنه:»يطبق القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية».

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير ممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي .

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة و المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان ...."[26].

إن هذا الشرح الذي جاءت به المادة (02) من هذا القانون الأساسي للمؤسسات و الإدارات العمومية لا يتعارض في فحواه مع المعيار العضوي والذي ظل سيدا حتى بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كما يلاحظ من خلال المواد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 حيث تنص المادة 800 على ما يلي:

« المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الإدارية طرفا فيها «.....[27].

نلاحظ أن هذه المادة نصت على الأشخاص الإدارية التي ذكرتها المادة (07) قانون الإجراءات المدنية القديم، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن تشخيص المعيار العضوي استند في جانب منه إلى الفصل بين الأشخاص الإدارية في اعتبارها هيئات محلية في البداية ومادامت الإدارة والتسيير في شؤون الدولة لا يقتصر على هذا الجانب فقط، بل تعداه إلى إنشاء مؤسسات عديدة على مختلف المستويات لتتكفل بالنشاطات الأخرى للدولة، البعض منها يكون ذا طابع إداري .

وعليه فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار العضوي حيث يعتبر بموجبه كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري ويخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري إلا في حالات استثنائية....[28]، وبالتالي يشترط لاختصاص المحاكم الإدارية أن يكون أحد أطراف النزاع شخصا إداريا عاما وقد حددت هذه الأشخاص على سبيل الحصر وهي : الدولة، الولاية البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلا أنه بالإضافة إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع قد أردف مسألة الاختصاص بمادة أخرى وهي المادة 801،والتي تنص على المعيار الموضوعي وجاءت بمايلي :

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1/ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن كل من :

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2/ دعاوى القضاء الكامل .

3/ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .....[29].

من هذه المادة نجد اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون كالطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة فكل هذه النزاعات لا تعرض على المحاكم الإدارية بل تعرض على مجلس الدولة، ومن المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية بنص قانون ما يلي:

نص المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم الإدارية وجوبا طبقا لنص المادة 804 في المواد الآتية :

- الطعون في قرارات منازعات الضرائب و الرسوم.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

- منازعات العقود الإدارية.
- التعويض عن ضرر ناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري.
- منازعات التوريدات أوالأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية.
- المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين

ويمكن القول أن المحاكم الإدارية تكون مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية.....[30].

وقد حدد القضاء فكرة الموظف بأنها تتمثل في أن يكون الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بقولها: إن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة إلا إذا كان معينا في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريقة مباشرة ...[31].

ويشمل اختصاص المحكمة الإدارية القضايا المرفوعة من الموظفين الدائمين و المؤقتين، الذين يعملون في الإدارة المحلية كالبلديات أو الولاية إذا كان تعيينهم تم على مستوى الإدارة المحلية وكذلك الأعوان و الأشخاص العاملين في المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

وتشمل منازعات الموظفين العموميين على سبيل المثال :

- المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافئات المستحقة للموظفين العموميين.
- الدعاوى التي يقدمها الموظفون والمتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
- الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الصادرة عن لجان التأديب.
- الدعاوى التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الصادرة بإحالتهم على المعاش أو الاستيداع أو فصلهم أو نقلهم بغير الطريق التأديبي[32].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بمنازعات الوظيفة العمومية في ظل قانون 08/09

يشترط لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية إلى جانب الاختصاص النوعي أن يستكمل بقاعدة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، والذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي.

بالنظر إلى فكرة القائلة إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام فقواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصوم...[33]، وتطبيقا لهذه القاعدة أراد المشرع الجزائري تجسيد الفكرة من خلال تطبيقها في تشريعاته الإجرائية، التي أوجدها عن طريق إنشاء مجموعة الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية لما كان يتبع نظام القضاء الموحد حيث تتمتع باختصاصات محلية حددها قانون الإجراءات

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المدنية الذي حل محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08،

في نصوص المواد (39-40-41-804-805-806) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على قيام الاختصاص المحلي على أساس مكان انتماء الموظفين جاء نص م (804) على أنه:

« خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية أدناه»

في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

المطلب الثاني : اختصاص مجلس الدولة في منازعات الوظيفة العمومية

بعد تبني نظام الازدواجية بموجب دستور 96[34]،وإنشاء مجلس الدولة كخطوة جديدة في السير إلى اعتناق نظام ازدواجية القضاء أصبح العمل القضائي الذي كانت تناط به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من اختصاص مجلس الدولة[35]، التي نظمت معيار الاختصاص، لما يكون مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة كما حددت المواد (09-10-11) من قانون 01/98 مجال الاختصاص القضائي الذي يمارسه مجلس الدولة كاختصاص أصلي يتمثل في الاختصاص النوعي للمجلس.

و جاء في م (02) قانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على أنه « هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضاء و يسهر على احترام القانون.

كما نص المشرع الجزائري على أن:»تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة».

الاختصاص القضائي لمجلس الدولة: و يعد الاختصاص الأصل و دور مجلس الدولة في هذا المجال له أهمية بالغة، ولا يقاس عليه دور المحكمة العليا باعتبار أن مجلس الدولة له اختصاصات متعددة تشمل مايلي :

مجلس الدولة قاضي درجة أولى و أخيرة تمتد إلى :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية.
- الطعون الخاصة بالتفسير و فحص شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.
- مجلس الدولة محكمة استئناف وهنا يمتد اختصاص مجلس الدولة للنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فيعيد النظر فيها من حيث الوقائع و القانون.
- مجلس الدولة جهة نقض وهنا يقتصر دوره عن مراقبة تطبيق القانون دون التعرض للوقائع و طبقا لنص المادة (11) من القانون العضوي 01/98 يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ويختص مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي 98/01 بالنظر في الدعاوى التالية :

- دعوى الإلغاء
- دعوى تفسير القرارات الإدارية
- دعوى تقدير و فحص مشروعية القرار الإداري .....[36].

و يمكن القول أن المنازعة الإدارية التي ينظرها مجلس الدولة بصفته كجهة نقض يجب أن ترفع من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا و كذا مجلس الدولة وإلا يحكم برفض الدعوى، تقديم نسخة أصلية من القرار الصادر عن المحكمة الإدارية ويتم الطعن بالاستئناف خلال مدة شهرين من يوم تبليغ القرار القضائي سواء تعلق هذا القرار بدعوى إلغاء أو دعوى تعويض...[37].

كما يمارس مجلس الدولة اختصاصات القضائية غير العادية، والطرق الطعن غير العادية تتمثل أساسا في المعارضة وإلتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون، ففيما يتعلق بالمعارضة فيجوز لمن صدر ضده قرار مجلس الدولة غيابيا أن يرفع معارضة وذلك خلال مدة الشهرين من تبليغ القرار الصادر، كما يجوز طلب التماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة في الحالتين:

1/إذا تبين أن حكمه قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه.

2/إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه .

وترفع الدعوى أمام مجلس الدولة في القرارات الإدارية خلال أربعة أشهر من يوم التبليغ الشخصي إذا كان القرار صادر من إدارة مركزية و يطعن في القرار الصادر عن مجلس الدولة خلال شهرين ويبدأ الميعاد إما من تاريخ صدور الحكم المشوب بخطأ أو يتم الاستئناف فيه من تاريخ ثبوت التزوير أو من تاريخ الحصول على المستند الذي حجزه الخصم .

خاتمة:

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري كان عمله على ترسيخ مبدأ ازدواجية القضاء وإضفاء الضمانات اللازمة للسير الحسن للمنازعة التي قد تعكر صفو حياة الموظف العام خاصة اهتمامه بتوضيح وتسهيل إجراءاتها وتحديد الولاية فيها، وذلك منذ بداية استرجاع الجزائر سيادتها وان كانت بدايته متعثرة في ذلك بسببإمكاناته البسيطة المادية والبشرية، لكن محاولاته كانت متواصلة في هذا الشأن وواضحة وذلك ما يتجلى تشريعاته المختلفة التي تسهم في مسألة توزيع الاختصاص بين جهات القضاء، حيث يظهر ذلك تارة مع تنظيم الهياكل القضائية وتارة أخرى في قانون الوظيفة العمومية بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الهوامش

1 - سعيد مقدم ،**الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة** ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2013، ص 116.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

2- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)** ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004، ص 384.

3- المرجع نفسه، ص 102.

4- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري ، الجزء (1)، القضاء الإداري** ، د.م.ج ،طبعة (3) ، الجزائر ،2004، ص 168 .

5- المرجع نفسه ، ص 190.

6- أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ،الطبعة الرابعة، ترجمة محمد عرب صاصيلا ،الجزائر2006، ص 173 .

7- المرجع نفسه،ص 141 .

8- نشرة القضاة، سنة 1970 ، عدد رقم 2، ص 54

9- فؤاد حجري ،**سلسلة القوانين الإدارية ، القانون العام للوظيف العمومي** ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص11 .

10- سعيد مقدم ، مرجع سابق ،ص 135 .

11- سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 141 .

12- المرجع نفسه ، ص 158.

13- حسين فريجة ، **شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر2011 ، ص 143 .

14- مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،نظرية الاختصاص** ،جزء (3) ،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1999، ص 292 .

15- عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 378 .

16- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية المنازعات الإدارية** ،الطبعة الخامسة،ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994، ص 141 .

17- عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 212 .

18- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ،المرجع سابق ،ص 148 .

19- مسعود شيهوب، مرجع سابق ، ص 479 .

20- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص482 .

21- قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية بتاريخ 1985/06/01) تحت رقم 42001 قضية (س.ع) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي (غير منشور).

22- مسعود شيهوب،مرجع سابق، ص 482 .

23- إسماعيل بن حفاف ، **دروس في المنازعات الإدارية** ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة (نظام كلاسيكي)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر2011 2012-،ص(15).

24- رشيد خلوفي، مرجع سابق ، ص 391.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

25 - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 390.

26 - المادة 2 أمر 06/03 ، مؤرخ في19جمادى الثانية 1427، موافق ل 15يوليو2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

27 - المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق .

28 - بوحادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر2011، ص96.

29- المادة 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق .

30- حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 162.

31- عبدالغني بسيوني عبدالله ، **القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء**، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1997 ، ص 245 .

32- حسين فريجة ، مرجع سابق ، 164 .

33- الغوثي بن ملحة،**القانون القضائي الجزائري** ، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1989 ، ص 75 .

34- المادة 152 دستور 96 المؤرخ في 8ديسمبر1996الجريدة الرسمية عدد76 ،ص 245 .

35- المادة 901-903 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، مرجع سابق .

36 المادة 09 من القانون العضوي 01/98 ، المؤرخ في1998/05/03 ، المتضمن اختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

37 - حسين فريجة ، مرجع سابق ،ص 247 .

قائمة المراجع

- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ،الطبعة الرابعة، ترجمة محمد عرب صاصيلا ،الجزائر2006.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية المنازعات الإدارية ،الطبعة الخامسة،ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1994.
- الغوثي بن ملحة،القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1989 .
- إسماعيل بن حفاف ، دروس في المنازعات الإدارية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة (نظام كلاسيكي)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر2011 2012-.
- بوحادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر2011.
- حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر2011.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري) ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004.
- مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،نظرية الاختصاص ،جزء (3) ،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1999.
- عمارعوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري ، الجزء (1)، القضاء الإداري ، د.م.ج ،طبعة (3) ، الجزائر 2004،.
- عبدالغني بسيوني عبدالله ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1997.
- سعيد مقدم ،الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، الطبعة الثانية ،ديوان

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المطبوعات الجامعية، الجزائر2013.

- فؤاد حجري ،سلسلة القوانين الإدارية ، القانون العام للوظيف العمومي ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية بتاريخ 1985/06/01) تحت رقم 42001 قضية (س.ع) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي (غير منشور).
- الأمر 03/06 ، مؤرخ في19جمادى الثانية 1427، موافق ل 15يوليو2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .
- القانون العضوي 01/98 ، المؤرخ في1998/05/03 ، المتضمن اختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .
- نشرة القضاة، سنة 1970 ، عدد رقم 2.